يجمع معها كالعشاء مع الصبح وهي مع الظهر والعصر مع المغرب
فلا يلزمه وانما يجب مع قبليته يجمع بشرط السلامة من
الموانع قدر الفرضين والطهارة بان يبقى بعد زوال
العذر سالما من الموانع زمنا يسع اخف ما يمكن ركعتين
للمسافر القاصر ولابد ان يسع مع ذلك موقعات وجبت
عليه بخلاف ما لو ادرك ركعة اخر العصر مثلا وخلي
من الموانع قدر ما يسعها وطهرها فعاد المانع بعد ان
ادرك من وقت المغرب ما يسعها فانه يتعين صرفه
للمغرب وما فضل لا يكفي للعصر فلا يلزمه هذا ان لم
يشرع في العصر قبل الغروب والا تعين صرفه للعصر
لعدم تمكنه حينئذ من المغرب ولو ادرك ما يسع العصر
والمغرب مع الطهارة دون الظهر تعين صرفه للمغرب
والعصر وكذا يقال فيما لو ادرك اخر وقت العشاء
ولو جن البالغ او حاضت او نفست المراءة او عمي عليه
اول الوقت او اثنائه واستغرق المانع باقيه وجب القضاء
للصلوة مع فرض قبلها ان صلح لجمعه معها ان مضى منه قدر
الفرض مع الطهر ان لم يمكن تقديمه كتيمم وطهر سلس لانه
ادرك من وقتها ما يمكن فيه فعلها فلا تسقط عاطرا بعد
كالوهاب للتصاب بعد الحول وامكان الاداء بخلاف الشروط
التي يمكن تقديمها كوضوء الرفاهية فلا يشترط انتشاء ما
ادركه الا للصلوة فقط لامكان تقديم الطهر في الجملة وانما

لم يؤثر

لم يؤثر هنا ادراك ما لا يسع بخلاف نظيره اخر الوقت
كما مر لامكان البناء على ما اوقعه فيه بعد خروجه بخلافه
هنا والوجب الثانية هنا وان اتسع لها وقت الخلو من ضد
الاولى كما افهمه كلامه بخلاف عكسه السابق لان وقت الاولى
لا يصلح للثانية الا اذا صلاها جمعا بخلاف العكس فصل
في مواقيت الصلوة والاصل فيها حديث جبرائيل المشهور
اول وقت الظهر زوال الشمس وهو ميلها عن وسط
السماء المتاهب لوقوعها اليه بحالة الاستوى الى جهة المغرب في
الظهر لنا بزيادة الظل او حدوثه لا نفس الميل فانه
يوجد قبل ظهوره لنا وليس هو اول الوقت واخره صير
ظل كل شيء مثله غير ظل الاستواء ان وجد اما دخوله
بالزوال فللاجماع واما خروجه بالزيادة على ظل المثل
فلحديث جبرائيل وغيره ولها اي الظهر وقت فضيلة
وهو اوله على ما يأتي تحريره ثم وقت اختيار ويمتد الى
اخره على المعتمد ووقت عذر وهو وقت العصر لمن يجمع ووقت
ضرورة بان يزول المانع وقد بقي من الوقت قدر تكبيرة كما
مر ووقت الفضيلة والحرمة والضرورة تجري في سائر
الصلوات واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر ولا
يظهر ذلك الا اذا زاد ظل الشيء على مثله فليلد وليست
هذه الزيادة فاصلة بين الوقتين بل هي من وقت العصر
لخبر مسلم وقت الظهر اذا زالت الشمس ما لم يحضر العصر

قائلة الشمس عند المنقدمين من ارباب علم
الهيئة في الثناء الرابعة وقال بعض المتاخرين
من محققيهم انها في الثناء السادسة وهي
افضل من القول الامام فخر الدين الرازي وهي
تقطع في زمن خطوة الفرس في شدة غدوها
عشرة الاف فرسخ ة ابن شهيد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)